دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع

أ-رشيدة مصباح

كلية الحقوق

جامعة المدية

rachaazer@gmail.com

الملخص:

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية ،وهكذا فانه بعد أن كان البحث ينصب بأكمله حول الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات ،أصبح الإنسان في حد ذاته مجالا للاهتمام بالنسبة للحقوق التي يجب إن يتمتع بها لا سيما الحق في الحياة وتحريم التعذيب والتمييز العنصري والإبادة الجماعية...الخ

ومع ذلك فان هذه الحقوق عرفت انتهاكات واسعة خاصة في أواخر القرن العشرين،أين ازدادت حدة الصراعات الأهلية ذات الطابع السياسي والعرقي والديني...الخ،مما أدى إلى اتساع ظاهرة العنف في العديد من المجتمعات لا سيما دول العالم الثالث.

لهذا بات لزاما على الأمم المتحدة تحمل مسؤولياتها في تحقيق السلام واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز عرقي أو جنسي أو لغوي في إطار ما كرسته هذه المنظمة من مبادئ وأهداف في ميثاقها بعيدا عن سياسة الكيل بالمكيالين التي تنتهجها بعض الدول التي ترى لنفسها مصالح خاصة تعيق من دور الأمم المتحدة في مجال إعادة السلام وحماية حقوق الإنسان.

Résumé

Les droits de l’homme se compte du la plupart les domaines que l'intérêt pour les relations Internationales, de cette façon de sorte qu'il après que la recherche ait été spécifiquement dans le plus complet autour des états et ce qui pour ses droits et ce qui sur ses engagements.

L'humain est devenu en soi domaine pour l'intérêt pour le rapport pour droits qui soient nécessaires qu'apprécie spécialement le droit de vie – droit de vivre- et l'interdiction de la torture et de la discrimination et génocide… etc.…Malgré cela ce les droits ont présenté des violations larges particulièrement ci-après au 20ème siècle, où le conflit intérieur a augmenté l'individu marquant politique et raciaux et religieux.et ça cause a l'extension d'événement de la violence apparente dans plusieurs les sociétés particulièrement de son tiers monde.

En conséquence est devenue impérativement sur la résistance des Nations Unies des responsabilités réaliser et assurer la paix et de respect des droits de l'homme et les libertés essentielles des tous sans discrimination raciaux où sexuel où linguistique dans le cadre de quel consacré cette organisation des principes et des buts en son engagement à partir de la politique sans distinction aux deux measures ce qui suit quelques états désignent et des cibles des affaires spéciales posant obstacle le rôle des Nations Unies dans le domaine d'assurer la paix et de la construction et la protection des droits de l'homme.

مقدمة:

على الرغم من أن مسألة حقوق الإنسان من الموضوعات الداخلية التي تخص الدول، إلا أن المجتمع الدولي يرى أن هدف القانون سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أم على الصعيد الداخلي هو حماية حقوق الإنسان وتوفير الاطمئنان والرفاهية والسعادة له،وأن من واجب المجتمع الدولي الاهتمام بالإنسان وحمايته وتوفير حد معين للحقوق والحريات الأساسية بغض النظر عن المكان الذي يعيش في كنفه والنظام السياسي الذي يخضع له[1].

فليس من المنطقي لأي مجتمع ديمقراطي إنساني متحضر أن يقف مكتوف أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته ،فحقوق الإنسان حجر الزاوية واحترامها ورعايتها عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق العالم الحر الآمن والمستقر[2].

وعليه أصبحت حقوق الإنسان موضع اهتمام العالم خصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ،حيث شكلت هذه الأخيرة حدثا مهما وجوهريا في تطور الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان نظرا لما صاحب هذه الحرب العديد من الأهوال والفضائع وما نتج عنها من سياسات التنكر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة من طرف الدول الشمولية النازية في ألمانيا والفاشية في ايطاليا والعسكرية في اليابان ،أين أضحت هذه الحرب بمجموعة من الممارسات البشعة من سياسات الاضطهاد للأقليات وجرائم الإبادة وغير ذلك من الانتهاكات الفضيعة التي اقترفت بحق البشرية[3]

الأمر الذي دعا بالأمم المتحدة إلى إيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق ،وقد تجسد ذلك من خلال تضمين الميثاق لمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامته وقيمته،وجعل من الأجهزة الرئيسية للمنظمة من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية احد أهم الواجبات الملقاة على عاتقها[4].

ولم تقف الأمم المتحدة عند هذا الحد،بل تتابع عملها وذلك بصدور العديد من المعاهدات والإعلانات التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ،أين أكدت الأمم المتحدة بصورة واضحة وبسيطة الحقوق التي يتمتع بها كل فرد بالتساوي مع غيره[5]،بالإضافة إلى العهدين الدوليين اللذين كانا بمثابة اتفاقيات ملزمة للدول التي تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات المعلنة في الإعلان.

ومع ذلك وعلى الرغم من هذه التشكيلة القانونية التي جعلت من حقوق الإنسان احد أهم المبادئ الأساسية لقيام المجتمع ،إلا إن ممارستها أو تطبيقها عرفت غيبوبة حقيقية من طرف الدول ،والأمر الذي زاد حدة العقيدة الليبرالية التي أصبحت تقود العالم تحت مفهوم حقوق الإنسان ،وتهدف من ورائه إخضاع الشعوب لمصالحها السياسية والاقتصادية.

كل ذلك نجم عنه صراعات داخلية عنيفة في العديد من المجتمعات نظرا لخصوصية وظروف كل مجتمع،وما نجم عن هذه النزاعات تجاوزات حقيقية لحقوق الإنسان في إطار مسيرة الدولة نحو فرض الأمن

واستدامته من خلال فرضها لسلطتها السيادية والقانونية على حساب الحقوق والحريات التي يطالب بها الفرد وخاصة في المجتمعات ما بعد النزاع[6].

أمام هذا الوضع المتردي لحقوق الإنسان ،كان على الأمم المتحدة التفكير في إيجاد نظام حماية فعال يمكن الاعتماد عليه من اجل حماية حقوق الإنسان وحرياته خاصة في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات ،وعليه كانت الإشكالية المطروحة كما يلي:

ما هي الاستيراتيجية المتبناة من طرف الأمم المتحدة لضمان إعمال احترام حقوق الإنسان في المجتمعات التي شهدت تجاوزات عنيفة وتهديدات خاصة في مرحلة ما بعد النزاع؟

وعليه تمحورت الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول:دور الأمم المتحدة في إرساء دولة القانون:

إن نهاية الحرب الباردة جلبت في ذيولها زيادة في عدد النزاعات الداخلية البالغة السوء وأنواعا شتى من الصراعات العرقية التي أدت إلى تفتت وتفكيك العديد من الدول كالسودان مثلا ،مما أدى إلى دعوة الأمم المتحدة من اجل التدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية كون هذا التدخل يبعد الكثير من المآسي عندما تتصاعد الأحداث في اتجاه يصعب السيطرة عليها عند حدوث مثل هذه العمليات العنفوانية كالإبادة والتطهير العرقي[7]

وعليه يقف مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية حجرة عثرة أمام مفهوم السيادة خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان أومأساة معينة ، وعليه هناك ربط وثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين اللذان يعتبران من أهداف الأمم المتحدة ،وقد أصدرت الأمم المتحدة خلال فترة الحرب الباردة العديد من القرارات التي تدين انتهاكات حقوق الإنسان باعتبار أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[8] .

ففي مجال سيادة دولة القانون عند انتهاء النزاع وحيث إن الفوضى وانعدام الأمن وانتهاكات حقوق الإنسان لا تزال مستمرة في أغلب الأحوال ،فان الأمم المتحدة تقوم بإدارة المجتمع والسيطرة على الوضع وإن أمكنإعادة بناء المجتمع[9]،فتعمل الأمم المتحدة من اجل دعم وجود إطار تتحقق فيه سيادة القانون على الصعيد الوطني متمثلا في:

المطلب الأول: ترسيخ سيادة القانون:

أكدت الأمم المتحدة على أهمية سيادة القانون باعتباره سببا رئيسيا لتجنب نشوب النزاعات المسلحة وعامل أساسي لحماية حقوق الإنسان ومن بين ذلك العدالة في المرحلة الانتقالية لكونها لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد الصراع المسلح ،وشددت الأمم المتحدة على ضرورة أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة إلى تلك البلدان ،وان يمدهم بالدعم اللازم بناء على طلبها لما قد تواجه من تحديات خاصة في المرحلة الانتقالية[10].

وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم تكرار اللجوء إلى العمل المسلح على أهمية إتباع نهج شامل فيما يتعلق بالعدالة في المرحلة الانتقالية لضمان اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المسائلة وتحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا،وضمان التعافي بوضع رقابة مستقلة على النظام الأمني والشروع في المصالحة الوطنية،وأن عمليات تقصي الحقائق عن أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأسبابها وعواقبها تعد أدوات هامة يمكن إن تكون مكملة للإجراءات القضائية ،لا سيما تلك المتخذة أثناء الفترة الانتقالية في مرحلة إنهاء الصراع المسلح،حيث غالبا ما يتم ارتكاب أخطاء مقصودة من بعض أطراف النزاع بسن قوانين العفو الشامل من أجل مساعدة بعض القادة من الإفلات من العقاب ،وهذا ما يجعل من اتفاقات السلام التي تبرم في تلك الفترة هشة،إذ سرعان ما يندلع النزاع المسلح من جديد بسبب سوء إعمال إجراءات العدالة الانتقالية ،ومن بين المهام التي عملت الأمم المتحدة في دورها في ترسيخ سيادة القوانين إدانة تدابير العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية كون هذه التدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من المعاهدات المصادق عليها،كما أنها تدابير يستبعد إن تفضي إلى حد دائم[11].

المطلب الثاني:الإصلاح الديمقراطي:

ويمكن إن تخدم الانتخابات الديمقراطية عملية التنمية لحقوق الإنسان والأمن أو إن تقوضها جميعا ،وعليه وجب إعطائها الأولوية باعتبار الانتخابات تمثل العمود الفقري للديمقراطية،فمتى كانت الانتخابات حرة وعادلة يصبح الناخبون عاملا محفزا لحكم أفضل،وعند غيابها تنعدم السبل للمواطنين للتغيير السياسي السلمي ويزيد احتمال نشوب الصراع عندما يسري الفساد والتخويف والتزوير دون محاسبة،مما يؤدي شيئا فشيئا إلى تعفن النظام السياسي بأكمله من الداخل ببطء وهذا ما شهدته العديد من الدول مثل الانتخابات المزورة في كينيا عام 2007 التي تسببت في قتل وتشريد السكان،ولهذا تقوم الأمم المتحدة ببذل كل جهودها من اجل دعم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم من خلال توفير المساعدة أثناء العمليات الانتخابية وتقديم دعم طويل المدى لهيئات إدارة

الانتخابات،ومساعدة البرلمانات وهياكل الحكم المحلية غير المركزية في تعزيز إعمال الرقابة التي من شانها أن تسمح بترقية الممارسة الديمقراطية من خلال ضمان نتائج انتخابات نزيهة وشفافة[12] .

ومن ضمانات نجاح استيراتيجية الأمم المتحدة في هذا المجال يضطلع الخبير المستقل المعني بإقامة نظام ديمقراطي عادل بمعاينة حالات الانتقال الديمقراطي في الدول التي شهدت هزات عنيفة نتيجة العنف المسلح،ثم يرفع تقارير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان،الذي يحيط بدوره الأمين العام للأمم المتحدة بكل التفاصيل ذات الصلة حتى يتسنى لمنظمة الأمم المتحدة إن تقدم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب ومساعدة الأطراف المعنية على تخطي الصعاب التي تعترض الممارسة الديمقراطية ،فقد شدد مجلس حقوق الإنسان في تقريره عن دورته الثامنة عشر المنعقدة في الفترة من 12–30 سبتمبر ،21 أكتوبر 2001 على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب بل لها أبعاد اقتصادية واجتماعية أيضا،وأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان وشفافية الحكم والإدارة وخضوعها للمسائلة في جميع القطاعات ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي يكون الناس محورها الأساسي[13].

المطلب الثالث:الإصلاح الدستوري:

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية ضرورة وضع الدستور تظهر من خلال دوره في إنجاح الإعلان عن الدولة من الناحية الدولية ولا سيما دوره في القبول في المنظمة الدولية ،لأن الدستور يعد ضمانة أولية من ضمانات خلق دولة القانون وبالتالي تحقيق الاستقرار القانوني الداخلي للدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين وظهور الدولة أو الحكومة الجديدة المعلن عنها بمظهر لائق ومقبول لكسب التأييد العالمي[14] ،لان الإعلان عن الدولة يحتاج إلى أدوات لتشجيع العالم على الاعتراف بها ، وتعد إقامة دولة قانونية أين يشكل فيها الدستور ضمانة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة سواء لجهة إقراره بها أو لجهة احتوائه على المعايير اللازمة التي ينبغي على المشرع الالتزام بها عند تشريعه للقوانين المنظمة لها،واحتوائه أيضا على المبادئ الأساسية الضامنة لها ولا سيما مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات مع إجازة التعاون والتوازن فيما بينها والرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على إعمالا لإدارة واستقلالية القضاء بالإضافة إلى تضمنه ما ينص على التعددية الحزبية في حدود القانون التي تلعب دورا مهما في بناء الدولة الديمقراطية والقانونية[15].

إلا أن عمليات الإصلاح الدستوري في بلد معين غالبا ما تكون استجابة للتحديات الواسعة كبناء السلام والمصالحة والإدماج والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بطريقة تعتبر شرعية ومقبولة على نطاق واسع ،ونظرا لتزايد المطالب التي تلقى على عاتق الدساتير فقد أصبحت معقدة وطويلة وبالتالي أكثر صعوبة في تصميمها

وتنفيذها وغالبا ما تكون المخاطر كبيرة في عمليات الإصلاح الدستوري ذاتها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمصالح الخاصة والتقسيمات الوطنية[16].

ولهذا تعمل الأمم المتحدة على توفير المساعدة لإنشاء وتعزيز البنية الأساسية لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لدولية القانون من خلال تقديم مجموعة من الأحكام والاقتراحات التي يتم إدراجها ضمن الدساتير الداخلية للدول الخارجة من النزاع وتقديم الملاحظات حول مشاريع الدساتير التي تعدها هذه الأخيرة،وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا "أن المساعدة الدستورية أصبحت تشكل جزء هام من برنامج الخدمات الاستشارية نظرا للاتجاه المتزايد نحو ضمان التحول نحو الديمقراطية"[17]

ومثال على ذلك برنامج التعاون التقني الذي بدأ في مالاوي في يناير في 1 يناير 1995 مدته سنتان استند إلى الإعلان المشترك للتعاون على وضع برامج لتعزيز حقوق الإنسان الذي وقعه المفوض السامي ونائب رئيس الجمهورية وساعد في تنفيذ هذا البرنامج مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي افتتح في ليولنغي في منتصف شهر نوفمبر 1994،وقد قدم هذا المكتب العديد من التوصيات لتسهيل الصياغة الجديدة لدستور الدولة بعد الاستفتاء الذي تم في جوان بمساعدة الأمم المتحدة،وقد خصت هذه التوصيات الجوانب المتعلقة بإقامة الديمقراطية ،الأحكام الخاصة بالتعددية السياسية ،تصريح حول حقوق الإنسان يتم تضمينه في الدستور،توزيع والفصل بين السلطات،استقلالية النظام القضائي وطرق التظلم أمام المحاكم ووضع هيئات وطنية لحماية حقوق الإنسان[18].

المبحث الثاني:دور الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية:

لقد تميز القرن العشرون بعنف قل نظيره في تاريخ البشرية ،فقد شهد أقل من ثلاثة عقود حربين عالميتين كلفتا العالم عشرات الملايين من الضحايا ودمار لا يوصف فضلا عن انتهاكات أخرى مروعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[19] .

فقد خطت البشرية خطوة عملاقة نحو كفالة احترام حقوق الإنسان خاصة عندما يأتي انتهاكها في صورة جماعية صارخة تتمثل في جرائم إبادة جماعية للبشر وتطهير عرقي لجنس معين من السكان أو يشنون حرب شاملة فتبيد كل الأعراق والألوان من البشر[20].

ومن أجل مكافحة كل ذلك احتكم الضمير الإنساني إلى صوابه ،وذلك من خلال جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية في مجتمعات ما بعد النزاع وذلك من خلال إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيق

الانتصاف للضحايا ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية بما فيها الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وذلك بعد ما تم النص على إن مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان الجماعية تعد جرائم دولية مخالفة لقواعد القانون الدولي الآمرة ،وبالتالي فيجب محاكمة مرتكبيها أيا كانوا سواء كان حكاما أو محكومين قادة آمرين أو مأمورين منفذين ولا تمنع من المحاكمة حصانات وامتيازات سواء كان مصدرها القانون الدولي أو القانون الداخلي ،ولا تسقط هذه الجرائم بالتقادم وتخول للمجتمع الدولي القبض على مرتكبيها ومحاكمتهم ولا تحميهم سيادة الدول أو حصانتها القضائية أو الادعاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية[21] لان هذه الجرائم لا تخالف القانون الوطني فحسب وإنما تخرج على القانون والنظام لدول أخرى في الوقت نفسه ،وعليه يطلق على مثل هذه الجرائم بجرائم ضد قانون الأمم أو ضد النظام والقانون العام الجنائي،وعليه أصبح القضاء الدولي بمثابة الوسيلة التي يمكن بها تحديد الجرائم الدولية وبالتالي تطبيق القانون الجنائي العام الدولي لحماية حقوق الإنسان على نحو التكامل الدولي وحسن تنفيذه[22]وذلك من أجل تحقيق المصالحة الوطنية وإرساء السلام والقضاء على العناصر المسببة للنزاع.

ولعل من بين جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكم الجنائية الدولية بعد انتهاء النزاع ما يلي:

المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة:

فهي المحاكم الدولية الجنائية المنشاة لمعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ،وينحصر نطاق اختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة،وأبرز مثال لهذا النوع من المحاكم المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغسلافيا ورواندا[23].

ويعتبر إنشاء هاتين المحكمتين خطوة حقيقية لإنشاء قواعد موضوعية تتضمن تجريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية كونها تناهض ما تذهب إليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ،وبالإضافة إلى القواعد الموضوعية إنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم[24]

وقبل إنشاء مجلس الأمن الدولي للمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ،قام المجلس بتشكيل لجنتين لتقصي الحقائق عن الانتهاكات التي حصلت في أراضي كل من يوغسلافيا ورواندا وفي ضوء تقريرهما قام بإنشاء المحكمتين[25] .

فقد أنشأ المجلس المحكمة الدولية الجنائية بيوغسلافيا بموجب القرار المرقم 827 الصادر في 1993/05/25،الذي صادق فيه على مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة التي قدمها الأمين العام بموجب التكليف الصادر له عن مجلس الأمن بإعداد هذه المسودة بموجب القرار "808" في 1993/2/22[26].

ولعل القصد الوحيد من إنشاء هذه المحكمة هو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في هذا الإقليم عام 1991 وهي الجرائم التي حرمتها اتفاقات جنيف لعام 1864 بشأن مرضى وجرحى وأسرى الحرب،ومعاهدتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب ،بالإضافة إلى جناية إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية[27] .

أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أنشاها المجلس بموجب القرار (955) في 1994/11/8 في الجلسة المرقمة 3452،وقد جاء في القرار أن المجلس إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،ولعل إنشاء هذه المحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة 1 كانون الثاني 1994-31 كانون الأول 1994[28].

ولعل التفكير في إنشاء محكمة جديدة لرواندا مع وجود محكمة قائمة خاصة بيوغسلافيا يعود سببه إلى وجود اختلاف في طبيعة النزاعات السائدة في الدولتين،ففيما يعتبر النزاع في يوغسلافيا ذو طابعين ،طابع دولي من جهة وطابع غير دولي من جهة أخرى،بينما المؤكد عليه أن النزاع الخاص برواندا هو نزاع ذو طابع غير دولي،وهكذا فان اختصاص محكمة رواندا يكون منعقدا بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي قد ترتكب في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية[29].

المطلب الثاني:المحكمة الجنائية الدولية:

أدت الأمم المتحدة دورا هاما في إنشاء هذه المحكمة نظرا لمحدودية المحكمتين السابقتين اللتان كانتا مقيدتا الصلاحية بالزمان والمكان ،حيث كانت مكلفتين بالنظر في الأحداث التي وقعت في هذين البلدين فقط،ولهذا كان لزاما التفكير في إنشاء قضاء دولي ثابت دائم لحماية حقوق أساسية للإنسان[30]، تمخض عن ذلك صدور لائحة "207/51" المؤرخة في 17 ديسمبر 1996،أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عامي 1997 و 1998 من اجل انجاز صياغة مشروع إنشاء المحكمة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جويلية 1998،فواصلت اللجنة عملها من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي أفريل 1998 انتهت الجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار مشروع إنشاء المحكمة تمهيدا لمناقشته في المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي تقرر انعقاده من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998،وقد أنشئت المحكمة كنتيجة لتطور القانون الدولي الجنائي وذلك منذ أن قررت لجنة القانون الدولي سنة 1949 إدراج قانون النزاعات المسلحة في جدول أعمالها وتبني فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفكرة "مونيي" في مؤتمرها

السابع المنعقد سنة 1957،إلى إن أصبحت أحكام نظام روما ضمن التشريعات الوطنية للعديد من الدول التي صادقت عليه[31].

للمحكمة سلطة ممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة ،وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الجرائم التي تعد من اختصاص المحكمة وهي:جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب،إضافة إلى جريمة العدوان وتعتبر الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دائم قرارا تاريخيا وهو إنجاز إنساني ضخم[32].

المطلب الثالث:المحاكم الجنائية المدولة في سيراليون وكمبوديا:

أما بالنسبة لسيراليون فكان إنشائها نتيجة خرق اتفاق سلام لومي المبرم في 1995/5/22 الذي وقع بإشراف الأمم المتحدة ، وقد أدت هجمات جبهة الوحدة الثورية على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة واختطاف 500 منهم،إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي ،وعلى اثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،وفي 2000/10/04 قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون ،وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل ،وقد تم يبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص ،وقد أسفرت الآراء المتبادلة إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية مدولة منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم إدارتها من قبل الأمم المتحدة وسيراليون ،وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون[33].

أما بالنسبة لكمبوديا فقد تم إنشائها للنظر في الجرائم المرتكبة ما بين 1975/04/17 إلى غاية 1979/01/16،وذلك على اثر طلب حكومة كمبوديا سنة 1997 من الأمم المتحدة مساعدتها في محاكمة مرتكبي الجرائم المقترفة في تلك المرحلة ،خاصة ما قامت به عناصر الخمير الحمر من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واستجابة لذلك عين الأمين العام فريق خبراء دوليين ،أجرى مجموعة من اللقاءات مع ممثلين عن وزارات ومنظمات غير حكومية ،قدم تقريره في 22 فيفري 1999،خلص فيه إلى ثبوت ارتكاب جرائم خطيرة

بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي،نتيجة لذلك تم التوصل إلى الاتفاق المنشئ للدوائر الاستثنائية بعد مفاوضات شاقة بين الطرفين في 2003/03/17،الذي وقع في العاصمة الكمبودية بتاريخ 2006/06/06 [34]

وعليه استطاعت الأمم المتحدة مساعدة هذه الدول في إنشاء هذه المحاكم على الرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وذلك من اجل محاكمة مرتكبي الجرائم ،ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمتد اختصاصها إلى الماضي وإنما من تاريخ نفاذ النظام الأساسي ،ولهذا كانت هذه المحاكم بمثابة الاتجاه الذي يسمح بتطبيق الأثر الرجعي على الجرائم ،كما ساهمت الأمم المتحدة في تحمل نفقات ضخمة لمساعدة هذه الدول في إنشاء مثل هذه المحاكم وبالتالي تخفيف العبء على الحكومات الوطنية في الدول الفقيرة [35]،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الخاتمة:

وعليه تسعى الأمم المتحدة إلى إرساء مثل هذه الضمانات الدولية المهمة لحماية حقوق الإنسان بعد انتهاء النزاع وفي المجتمعات التي مزقتها الحروب وذلك لما لها من قوة وسلطة ونفوذ وأهداف إنسانية نبيلة ،كونها تعد قمة التنظيم الدولي وتتبوأ مكانة القيادة العالمية في رعاية شان الشعوب والارتقاء بمستوى العلاقات الإنسانية وتثبيت دعائم السلم العالمي على أسس المساواة[36].

وعلى الرغم من كل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان إلا أنها تبقى عاجزة أمام محدودية مواردها سواء المالية أو البشرية نظرا لما تمر به هذه الدول الخارجة من النزاع من أزمات شهدت دمار في كل البنى التي تقوم عليها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ..الخ ،ولهذا كان لزاما تعزيز دور الأمم المتحدة من خلال المعونات التي تقدم من طرف الدول الأعضاء والجهات المانحة كالمنظمات غير الحكومية أو التنظيمات الإقليمية في مساعدة مثل هذه الدول الخارجة من النزاع في بناء قدراتها على منع تجدد الصراعات وبناء السلام وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

قائمة المراجع والهوامش:

1-د/سهيل حسين الفتلاوي:القانون الدولي العام في السلم،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2010،ص462.

2-مقدمة د/مازن ليو ماضي:منشورة في كتاب د/فهيل جبار حلبي:ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع "دراسة تحليلية مقارنة"،دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،2014،ص13

3–د/محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل الموسى:القانون الدولي لحقوق الإنسان"المصادر ووسائل الرقابة"،الجزء الأول،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005،ص40.

4–المرجع نفسه،ص46.

5–وثائق الأمم المتحدة:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،متاح على الموقع الاتي: www.un.org

6–د/فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص14.

7–المرجع نفسه:ص263.

8–د/عبد الله بوقفة:القانون الدولي العام"السيادة–الدولة والقانون"،دار الهدى،الجزائر،2013،ص

9–د/فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص256.

10–تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن"تعميق الديمقراطية"،استيراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات،السويد،2012،ص5،3.

11–درويش سعيد:تزايد دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة محمد بوقرة،تلمسان،2014،ص209،208.

12– تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن"تعميق الديمقراطية،المرجع السابق،ص03.

13–درويش سعيد:المرجع السابق،ص213،212.

14–فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص125.

15–د/سعد محمد الخطيب:الدولة القانونية وحقوق الإنسان،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2012،ص93.

16–مارتن فان فليت و وينلاك واهيو و اوغسطين ماغولوندو: عمليات الإصلاح الدستوري و الأحزاب السياسية ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، السويد ، ص 5 .

17–حفصة نجية:دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية داخل دول العالم الثالث،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2002،ص225.

18–المرجع نفسه،ص226،225.

19–د/فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص271.

20–د/حسن حنفي عمر:التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان،دار النهضة العربية،القاهرة،2005،ص282.

21–المرجع نفسة ،ص283،282.

22–د/عبد العزيز العشاوي:ابحاث في القانون الدولي الجنائي،دار هومة،الجزائر،2008، ص71،70.

23–د/عبد الله علي عبو سلطان:دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،دار دجلة،الاردن،2010،ص210.

24–المرجع نفسه:ص211

25–المرجع نفسه:ص212.

26–راجع القرار رقم 827 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 3217 المعقودة بتاريخ:25 ماي 1993 الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا،متاح على الموقع التالي:.https://www.icty.org

27–يحياوي نورة بن علي:حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر،2006،ص152.

28– راجع القرار رقم 955 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 3452 المعقودة بتاريخ:08 نوفمبر 1994 الخاص بانشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،متاح على الموقع التالي:.https://www.arab-ency.com

29–يحياوي نورة بن علي:المرجع السابق،ص154.

30–نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء محكمة جنائية دولية في جويلية 1998 ،متاح على الموقع التالي: https://www.icc-cpi.int

31–درويش سعيد:المرجع السابق،ص174.

32–المرجع نفسه،ص175.

33–د/فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص181.

34–درويش سعيد: المرجع السابق،ص175.

35-عبد الله علي عبو سلطان:المرجع السابق،ص268.

36-فهيل جبار حلبي:المرجع السابق،ص282.